تقي الدين وفاقا للثلاثة قوله وتبطل صلاة ماموم
ببطلان الخ وعنه لا بل تبطل وفاقا للشافعي
وقيل تبطل بترك ركن او شرط او تعمد المفسد
اختاره الموفق وفاقا لمالك باب صفة
الصلاة وخطئه وفي حديث وائل بن حجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
مع التكبير رواه احمد وابو داود قوله وليست
من الفاتحة بل البسملة اية من القران بعض
اية من سورة النمل مشروعة قبل الفاتحة
وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتدا
وهابه وعلم منه انه لا يكره [illegible]
الاتيان بالبسملة في اثناء براءة قاله المنقح
ومنعه بعضهم [illegible] انظر قوله ان تعمد لا لاي
شيء يرجع قال في الاقناع وان قطعها غير
ماموم بذكر او دعاء او قران كثير او سكوت
طويل لزمه استئنافها الا ان كان يسيرا او كثيرا
بسهو او عبارة المنتهى وان ترك واحدة اي
تشديدة او ترتيبها او قطعها غير ماموم
بسكوت طويل او ذكر او دعا او قران كثير لزمه
استئنافها ان تعمد وكان غير مشروع انتهى
وهذا ظاهر في غير التشديد اما فيها فكان القياس

وبخطه

ان يعيد

ان يعيد تلك الكلمة التي ترك تشديدها ما لم
تفت الموالاة قوله ونص على جواز تفريق
السورة الخ روى النسائي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بسورة
الاعراف فرقها في ركعتين قوله وتبطل به اي
وفاقا قوله ويكره تنكيس السور وعنه لا يكره
تنكيس السور اختاره المجد وغيره للاخبار
قوله وتصح بما وافق مصحف الخ وعنه تصح بقراءة
تخالف المصحف قال الشيخ هي انصهما قوله ولا
اقتصار عليها وصل يعني من غير زيادة وبحمده
قال في المغني [illegible] العظيم
وبحمده فحسن وان قال سبحان ربي العظيم
وبحمده فلا باس قال احمد جاء هذا وهذا قوله
ويقول ماموم ربنا ولك الحمد فقط وعنه
احمد يزيد ملء السماء الخ اختاره
صاحب النصيحة وصاحب الهداية وشيخنا
فروع قوله وادنى الكمال ثلاث هذا الصحيح
من المذهب قاله في الانصاف وقال الموفق
والشارح وابن الزاغوني وابن تميم وابن رزين
في شرحه ادنى الكمال ثلاث والكمال فيه
مثل الكمال في تسبيح ركوع وسجود قال

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)